قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩

فى شأن نقابة المهن العلمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ — تنشأ نقابة للمهن العلمية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها فى إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى، ويكون المقر الرئيسى للنقابة فى القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها فى أى مدن أخرى بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٢ — تتكون النقابة من الشعب الآتية :

(١) الكيمياء .
(٢) علوم الحياة .
(٣) الجيولوجيا .
(٤) الرياضة والطبيعة والفلك .
(٥) الإدارة العلمية والأعلام والتوثيق والتخطيط العلمى .

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من مجلس النقابة . ويحدد هذا القرار العلوم التى تتبع كل شعبة .

مادة ٣ — تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) العمل على نشر الثقافة العلمية ، ورفع الوعى العلمى بين أفراد الشعب بما يساعد على تحسين وزيادة الانتاج ، ودعم التطبيق الاشتراكى فى البلاد .

(٢) الإسهام فى دراسة المشاكل الانتاجية والاجتماعية واقتراح الحلول العلمية لها وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى أجهزة الدولة المعنية بذلك .

(٣) الاشتراك الإيجابى فى العمل الوطنى العام .

(٤) العمل على ارتباط جميع المشتغلين بالعلوم فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتوثيق الروابط بينهم وبين زملائهم فى مختلف البلاد العربية ، وكذلك الارتباط بالهيئات العلمية العالمية للعمل على تقدم العلوم ووضعه فى خدمة الأهداف الإنسانية لتحقيق الكفاية والرفاهية والعدل والسلام

ويشمل ذلك الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربيـــة والإفريقية والآسيوية وتبادل المعلومات والخبرة فيما بينها ، وكذلك الاشـتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف والتى تعقد فى الخارج ، والعمل على عقدها داخل البلاد .

(٥) الإسهام مع الجهات المختصة فى وضع التخطيطات العلمية للتنمية الاقتصادية فى مختلف القطاعات .

(٦) متابعة تطور العلوم والتكنولوجيا فى العالم والعمل على تطويرها داخل البلاد من أجل التنمية الاقتصادية .

(٧) تنظيم المهن العلمية وتطويرها ، والعمل على تنشيط البحوث العلمية وتطبيقاتها وتشجيع القائمين بها .

(٨) العمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحى الأدبية والفنية والمادية بما يحقق المساواة بينهم وبين زملائهم الذين يؤدون نفس أعمالهم فى ذات الجهة ، وتنمية روح التعاون فيما بينهم وبين باقى قوى الشعب العاملة .

وتعتبر النقابة وتنظيماتها الفرعية لجانا فنية استشارية للاتحاد الاشتراكى العربى

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد فى جدول النقابة

مادة ٤ — ينشأ بالنقابة جدولان .

(١) جدول الأعضاء العاملين .
(٢) جدول الأعضاء غير العاملين .

وتؤلف النقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى هذين الجدولين .

ويلحق بهذين الجدولين جداول أخرى فرعية يخص كل منها احدى شعب النقابة أو أحد فروعها ، ويضم أسماء أعضاء الشعبة أو الفرع العاملين وغير العاملين .

ويكون القيـــد فى كل من هذه الجداول وفق تاريخ انضمام العضو للنقابة ، مع بيان صفته كعضو عامل أو غير عامل ، ومحل إقامته والجهة التى يعمل فيها إذا وجدت . وينقسم الأعضاء العاملون وغير العاملين إلى الأخصائيين العلميين ، والمساعدين الفنيين .

مادة ٥ — يشترط فيمن يقيد فى جدول الأعضاء العاملين أن يكون :

(١) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو متمتعا بجنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة

(٣) محمود السيرة حسن السمعة ولم تصدر ضده أحكام جنائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة ٦ — يشترط بالنسبة للاخصائيين العلميين أن يكونوا من الحاصلين على درجة البكالوريوس فى العلوم من إحدى كليات العلوم بالجمهورية العربية المتحدة ، أو ما يعادلها وفقا لقواعد معادلة الدرجات العلمية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ، ويجوز لمجلس النقابة أن يوافق على قبول العضوية لمن يتقدم من حاملى إحدى الدرجات العلمية من كليات أخرى ممن يعملون فى الحقل العلمى .

ويشترط بالنسبة للساعدين الفنيين أن يكونوا من الحاصلين على مؤهل متوسط مع خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات متصلة فى الحقل العلمى ، وتحتسب كمدة خبرة ، سنوات الدراسة التكميلية التى يقوم بها الطالب بعد حصوله على المؤهل المتوسط .

ولمجلس النقابة أن يوافق على قبول عضوية حملة المؤهلات المتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية ، من أعضاء نقابات مهنية أخرى متى رغبوا فى ذلك .

مادة ٧ — يقدم طلب القيد بجدول الأعضاء العاملين مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة السابقة ، إلى مجلس النقابة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للنقابة ، ويؤدى الطالب إلى خزانة النقابة عند تقديم طلبه رسم قيد قدره خمسة جنيهات ويجوز لمجلس النقابة تقسيط هذا الرسم بالشروط التى يرى أنها تضمن الأداء ولا يجوز استرداد هذا الرسم .

مادة ٨ — تشكل لجنة للقيد فى الجدول برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة ، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه .

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٩ — ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال الثمانية عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة ١٠ — لا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله .

وإذا كان رفض طلب القيد يرجع إلى عدم توافر شرط حسن السيرة والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب إلا إذا انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ١١ — عضوية النقابة اجبارية بالنسبة للاخصائيين العلميين من خريجى كليات العلوم الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة (٦) .

مادة ١٢ — لمن تتوافر فيه شروط العضوية ، الواردة فى المادتين ٥ و ٦ ولا يمارس المهنة فعلا ، أن يطلب قيد اسمه فى جدول الأعضاء غير العاملين أو أن يطلب نقل اسمه إلى هذا الجدول .

ويدفع العضو الذى يقيد لأول مرة كعضو غير عامل عند تقديم طلب قيد اسمه رسم قيد قدره خمسة جنيهات ، ويجوز لمجلس النقابة تقسيط هذا الرسم بالشروط التى يرى أنها تضمن الأداء ، ويدفع العضو غير العامل نصف الاشتراك السنوى المقرر على الأعضاء العاملين كما يتمتع بجميع حقوقهم وذلك فيما عدا المعاش الذى يعامل فى شأنه وفقا للاحكام الواردة فى المادة ٩١ وعلى العضو غير العامل إذا أراد أن يزاول المهنة أن يطلب من مجلس النقابة قيد اسمه بجدول الأعضاء العاملين وفقا لأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ دون دفع رسم قيد جديد .

مادة ١٣ — لمجلس النقابة ، إذا فقد العضو العامل أو غير العامل شرطا من شروط القيد ، أن يقرر شطب اسمه من الجدول ، وتسرى فى شأن هذا القرار قواعد التظلم وإعادة القيد المشار اليها فى المادتين ٩ و ١٠

الباب الثالث

واجبات أعضاء النقابة

مادة ١٤ — يقسم عضو النقابة العامل فور قيده بالجدول اليمين الآتية أمام هيئة المكتب :

"أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والميثاق والقوانين وأن أؤدى عملى كاملا بشرف وأمانة وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها وأن أعمل على تحقيق أهداف النقابة بما يدعم مجتمعنا الاشتراكى" .

مادة ١٥ — يؤدى العضو العامل اشتراكا سنويا قدره ثلاثة جنيهات يجوز زيادتها بقرار من الجمعية العمومية للنقابة ، ويجب أداء الاشتراك فى موعد لا يجاوز نهاية يناير من كل سنة وذلك ما لم يعف منه العضو وفقا للاحكام الواردة فى المادة التالية .

فاذا لم يؤد الاشتراك فى الميعاد المحدد كلف العضو بكتاب مسجل بعلم الوصول بالأداء خلال ثلاثين يوما ، فاذا انقضت هذه المهلة ولم يقم بالأداء جاز لمجلس النقابة شطب اسمه من الجدول وفى هذه الحالة لا يقبل منه طلب إعادة القيد إلا بعد أداء رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع قيمة الاشتراك المتأخرة وتحسب له مدة الاستبعاد عندئذ فى الأقدمية وفى المعاش .

ويجوز لمجلس النقابة تقسيط قيمة الاشتراك بالشروط التى يرى أنها تضمن الأداء ، وتحديد قيمة الاشتراك السنوى بالنسبة إلى الأعضاء غير العاملين وفقا للأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ١٦ — يجوز الاعفاء من أداء الاشتراك السنوى كله أو جزء منه بقرار يصدر من مجلس النقابة بناء على طلب يقدمه العضو .

ولا يجوز إصدار قرار بالاعفاء إلا لسنة واحدة يجوز تجديدها سنويا ولا يجوز أن تزيد نسبة الاعفاء على اثنين فى المائة من مجموع أعضاء كل شعبة . كما لا يجوز إصدار قرارات الاعفاء خلال الثلاثة الأشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

مادة ١٧ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة مما يختص مجلس النقابة بتسويته وفقا لأحكام المادة ٧٢ قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ إخطار مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب .

ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم .

مادة ١٨ — على العضو تنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وإلا تعرض للمحاكمة التاديبية .

الباب الرابع

التنظيم العام للنقابة

مادة ١٩ — يشمل التنظيم العام للنقابة : الجمعية العمومية للنقابة ، مجلس النقابة ، هيئة المكتب ، مجالس الشعب ، فروع النقابة .

أولا — الجمعية العمومية

مادة ٢٠ — تشكل الجمعية العمومية للنقابة من الأعضاء العاملين المقيدة أسماؤهم فى جدول الأعضاء العاملين ، ولا يحضر الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا الاشتراك السنوى المستحق عليهم حتى نهاية السنة السابقة لتاريخ الاجتماع ، وذلك ما لم يكونوا قد أعفوا من أدائه أو كان أداؤه مقسطا بالنسبة إليهم طبقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦

مادة ٢١ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بالقاهرة فى شهر فبراير من كل عام ، كما تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها ، أو إذا قدم بذلك طلب موقع عليه من ربع ممن لهم حق حضورها على الأقل ، مع توضيح الغرض من ذلك . ويجب أن يتم عقدها فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة ، وفى الميعاد الذى يحدده طالبو انعقاد الجمعية .

مادة ٢٢ — يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوما يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية ويعلن عن ذلك فى الصحف التى يختارها مجلس النقابة ولا يجوز للجمعية أن تناقش فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها ، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى تمت دراستها قبل الجلسة .

ولأى عضو من أعضاء النقابة ، أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية ، وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل .

مادة ٢٣ — يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره خمسمائة عضو ممن لهم حق حضورها ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب بعد مضى ساعة دعيت الجمعية إلى الاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره نصف العدد المذكور .

ويجب عند توجيه الدعوة إلى الاجتماع الاول تحديد ميعاد الاجتماع الثانى ومكانه .

على أنه بالنسبة إلى الدعوة الموجهة بناء على طلب ربع من لهم حق حضور الجمعية العمومية على الأقل ، يسقط الطلب إذا لم يكتمل النصاب القانونى للاجتماع فى الدعوة الأولى .

ويجوز بالنسبة لانتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة المشار إليه فى البند الثالث من المادة ٣٥ أن يدلى الأعضاء بأصواتهم فى مقار فروع النقابة بالأقاليم تحت إشراف من يندبه مجلس النقابة لهذا الغرض وفى ذات اليوم الذى تنعقد فيه الجمعية العمومية وذلك على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٢٤ — للجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة من مجلس النقابة ، على أن يحضر اجتماع هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الاقل ممن لهم حق حضورها ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٥ — الانتخاب اجبارى ، ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص ، وإلا وقعت على العضو المتخلف غرامة قدرها جنيه واحد تحصل إداريا لحساب صندوق النقابة ، ويعتبر الصوت باطلا إذا انتخب العضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٢٦ — يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية ، وعند غياب النقيب يرأس الاجتماع أحد وكيلى النقابة فإذا غاب النقيب والوكيلان كانت الرياسة لأكبر أعضاء النقابة الحاضرين سنا .

مادة ٢٧ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وفقا للمادة ٣٥

(٢) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(٣) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(٤) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(٥) اعتماد الحساب الختامى لميزانية النقابة وفروعها عن السنة المالية المنتهية ويكون ذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات واعتماد التقرير .

(٦) اعتماد مشروع ميزانية النقابة وفروعها للسنة المالية المقبلة .

(٧) تعيين مراقب للحسابات عن مدة مجلس النقابة .

(٨) اقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وما يقترح عليه من تعديلات .

(٩) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من موضوعات .

(١٠) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات الصحيحة للأعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون عدد الحاضرين أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية وأن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ — لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها ، أو فى تشكيل مجلس النقابة ، أو فى القرارات الصادرة منها بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة .

ويجب أن يكون الطعن مسببا ، وإلا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

مادة ٣٠ — إذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية ، كانت قراراتها باطلة وتعين دعوتها للاجتماع مرة أخرى فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

كما تقضى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو تشكيل مجلس النقابة ، وذلك لاجراء انتخاب جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم نهائيا .

مادة ٣١ — تنتخب الجمعية العمومية للنقابة النقيب من بين الأخصائيين العلميين العاملين الذين مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة على الأقل وذلك لمدة أربع سنوات ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين حازا أكثر الأصوات وإذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى معهما . ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند التساوى فى الأصوات ينتخب الأقدم قيدا بجدول النقابة ، وعند التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهما وينتخب من يفوز منهما بالقرعة .

ولا يجوز إعادة انتخاب النقيب لأكثر من مدتين متتاليتين .

مادة ٣٢ — إذا خلا مركز النقيب بالاستقالة أو بفقد أى من الشروط اللازمة فيه قانونا أو لغير ذلك من الأسباب وكانت المدة الباقية له ثمانية أشهر أو أكثر تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الخلو لانتخاب نقيب جديد لباقى مدته ويقوم أحد وكيلى النقابة على حسب ترتيبهما بأعمال النقيب إلى أن يتم انتخاب النقيب الجديد .

أما إذا كانت المدة الباقية للنقيب أقل من ثمانية أشهر فيقوم أحد وكيلى النقابة على حسب ترتيبهما بأعمال النقيب حتى نهاية مدته .

مادة ٣٣ — يشترط فى النقيب أن يكون مركز عمله داخل الجمهورية العربية المتحدة بصفة دائمة فاذا فقد هذا الشرط بعد انتخابه زالت صفته وطبقت أحكام المادة السابقة .

مادة ٣٤ — يباشر النقيب الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة كما يقوم بتمثيل النقابة لدى الغير من الأفراد أو الهيئات القضائية والادارية وللنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه عنه من أعضاء النقابة العاملين فى كل قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بما يمس كرامة النقابة أو أحد أعضائها أو مصالحهم .

ثانيا ـــ مجلس النقابة

مادة ٣٥ ـــ يشكل مجلس النقابة على الوجه التالى :

(١) النقيب .

(٢) عضوان عاملان عن كل شعبة من شعب النقابة ينتخبهما مجلس إدارة الشعبة .

(٣) عضوان عاملان عن كل شعبة من شعب النقابة تنتخبهما الجمعية العمومية للنقابة بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون أحدهما على الأقل من الأخصائيين العلميين ـــ فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيـــد الانتخاب بين الثلاثة الذين حازوا أكثر الأصوات ـــ ويختار المرشحان الحاصلان على أكثر الأصوات فاذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات فضل الأقدم قيدا فى جداول النقابة وعند التساوى تجرى القرعة وينتخب من يفوز فيها .

(٤) عضوان عاملان عن كل فرع من فروع النقابة تنتخبهما الجمعية العمومية للفرع وفق الإجراءات التى تبينها اللائحة الداخلية للنقابة وبشرط أن يكون أحدهما على الأقل من الأخصائيين العلميين .

وتسرى بشأن اجتماعات الجمعية العمومية للفروع أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المـادة ٢٣

مادة ٣٦ ـــ إذا خلا مركز أى من أعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين الثالث والرابع من المـادة ٣٥ حل محله ، ولباقى مدته من كان يلى آخر من انتخب للمجلس فى عدد الأصوات ، فاذا لم يوجد اختار المجلس لكل من يراه من الشعبة أو الفرع ممن تتوافر فيه شروط عضوية المجلس .

مادة ٣٧ ـــ بالنسبة إلى الأعضاء المشار إليهم فى البندين الثالث والرابع من المـادة ٣٥ يجوز لنصف من اشتركوا فى الانتخابات على الأقل وكذلك لأى من المرشحين الذين لم ينجحوا فى الانتخابات الطعن فى صحة الانتخاب ، وذلك وفقا للمواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المـادة ٢٩

فاذا قضى بقبول الطعن فى صحة الانتخاب بسبب بطلان عملية الانتخاب ذاتها دعيت الجمعية العمومية للنقابة أو الفرع على حسب الأحوال للاجتماع لإجراء انتخاب جديد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم نهائيـا .

مادة ٣٨ ـــ يشترط فيمن ينتخب عضـوا بمجلس النقابة أن يكون من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى .

كما يشترط أن يكون نصف أعضاء مجلس النقابة ممن مضى على تخرجهم أقل من ١٥ عاما والنصف الآخر ١٥ عاما فأكثر .

مادة ٣٩ ـــ تكون مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهى مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة فى تشكيل المجلس ، والمنصوص عليها فى المـادة ٣٥

على أن تحتسب السنتان الأوليان من أول ميعاد للجمعية العمومية التى تنعقد بعد أول انتخابات ، ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، ولا يدخل النقيب فى القرعة ، كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٤٠ ـــ ينعقـد مجلس النقابة اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو الأمين العام .

ويجب على النقيب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضاء هيئة المكتب أو متى قدم إليه طلب كتابى مسبب من عشرة على الأقل من أعضاء المجلس ويتم الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب فاذا لم يدع المجلس الى الانعقاد اجتمع خلال العشرة الأيام التالية لهـذه المدة وذلك وفقا للاجراءات التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٤١ ـــ يكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا لم يتوافر هـذا النصاب دعى المجلس إلى الانعقاد مرة ثانية خلال الأسبوع التالى ، ويكون انعقاده فى هذه الحالة صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٢ ـــ تصدر قرارات مجلس النقابة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس وذلك مالم ينص القانون على أغلبية خاصة .

مادة ٤٣ ـــ يرأس النقيب اجتماعات المجلس ويحل محله عند غيابه أحد وكيلى النقابة فاذا غاب النقيب والوكيلان كانت الرياسـة لمن يختاره الأعضاء الحاضرون .

مادة ٤٤ ـــ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه فى أول اجتماع له وكيلين للنقابة (أول وثان) وأمينا عاما وأمينا للصندوق . ويجوز انتخاب مساعدين لكل من هذين الأخيرين وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين حازا أكثر الأصوات . فاذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى معهما ، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وعند التساوى فى الأصوات انتخب الأقدم قيدا بجدول النقابة ، وعند التساوى فى القيـــد تجرى القرعة بينهم وينتخب من يفوز منهم بالقرعة .

مادة ٤٥ — يكون انتخاب كل من وكيلى النقابة وأمينها العام وأمين الصندوق ومساعديهما لمدة سنة و إذا خلا محل أى منهم أثناء هذه المدة انتخب المجلس بالطريقة ذاتها خلفا له ولباقى مدته .

ويجوز إعادة انتخاب الوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق ومساعديهما لمدد أخرى .

مادة ٤٦ — يشترط فى كل من وكيلى النقابة وأمينها العام وأمين الصندوق ومساعديهما أن يكون مركز عمله داخل الجمهورية العربية المتحدة بصفة دائمة .

فاذا فقد أى منهم هذا الشرط بعد انتخابه زالت صفته وأصدر مجلس النقابة قرارا بذلك .

مادة ٤٧ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(١) العمل على تحقيق أهداف النقابة .

(٢) مراجعة التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(٣) الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .

(٤) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة و إدخال التعديلات عليها لإقرارها من الجمعية العمومية .

(٥) الرقابة على إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها ، وذلك حسب ما هو مبين باللائحة الداخلية للنقابة .

(٦) مراجعة الحساب الختامى لميزانية النقابة وفروع النقابة عن السنة المنتهية .

(٧) مراجعة مشروع ميزانية النقابة وفروع النقابة للسنة التالية .

(٨) إقرار طريق استغلال و إدارة أموال صندوق النقابة وصندوق المعاشات والإعانات .

(٩) التصديق على قرارات لجنة صندوق المعاشات والاعانات .

(١٠) قبول الهبات والوصايا التى تقرر لصالح النقابة أو لصالح صندوق المعاشات والإعانات وذلك فيما عدا ما كان منها مقدما من أجانب أو هيئات أجنبية والتى لا يكون قبولها نهائيا إلا بموافقة الدولة .

(١١) تنسيق العلاقة فيما بين الشعب والفروع بالنقابة والعلاقة بين هذه الشعب والفروع و بين مجلس النقابة وكذلك بين النقابة و بين الاتحاد الاشتراكى العربى بهيئاته المختلفة .

(١٢) تعيين وفصل ومجازاة ومكافأة وترقية العاملين اللازمين لشئون النقابة الحسابية ، والاداريين ، بناء على اقتراح هيئة المكتب .

(١٣) النظر فيما يهم النقابة وأعضاءها من المسائل التى يعرضها عليها الأعضاء .

(١٤) اقتراح ودراسة التعديلات التى يرى إدخالها على قانون النقابة ولائحتها الداخلية .

(١٥) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٨ — يقوم وكيلا النقابة باختصاصاتهما المنصوص عليها فى هذا القانون كما يعاونان النقيب و يحلان على حسب ترتيبهما محله عند غيابه .

مادة ٤٩ — يختص الأمين العام للنقابة بما يأتى :

(١) إعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة وعرضه على مجلس النقابة

(٢) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها وقرارات مجلس النقابة وهيئة المكتب .

(٣) الاشراف على الشئون الإدارية للنقابة والموظفين الإداريين حسب اللائحة الداخلية للنقابة .

(٤) ما يفوض فيه من مجلس النقابة أو هيئة المكتب أو النقيب .

ويعاون الأمناء المساعدون الأمين العام فى حدود القانون واللائحة الداخلية فى مباشرة كل أو بعض اختصاصاته وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وما يقرره مجلس النقابة .

مادة ٥٠ — يختص أمين صندوق النقابة بما يأتى :

(١) المحافظة على أموال النقابة .

(٢) تنفيذ الميزانية ومراقبة الحسابات وحركة النقود والاشراف على تحصيل رسم القيد والاشتراكات والاعانات والهبات والوصايا وغيرها من إيرادات النقابة وطرق صرفها وذلك حسب اللائحة الداخلية للنقابة

(٣) إعداد الحساب الختامى لميزانية النقابة عن السنة المالية المنتهية

(٤) إعداد مشروع ميزانية النقابة للسنة المالية التالية فى ضوء توصيات مجلس النقابة .

(٥) الاشراف على الموظفين الحسابيين .

(٦) ما يفوضه به مجلس النقابة أو النقيب أو هيئة المكتب فى حدود القانون واللائحة الداخلية .

(٧) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة .

ويعاون أمين الصندوق المساعد، أمين الصندوق فى مباشرة اختصاصاته وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وما يقرره مجلس النقابة بناء على اقتراح أمين الصندوق .

مادة ٥١ — يصدر مجلس النقابة قرارا باسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو إذا فقد شرطا من شروط العضوية ، وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من يتغيب عن حضور جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد إخطار العضو بالحضور لسماع أقواله

فاذا كان من فقد عضويته عضوا فى مجلس النقابة بصفته نقيبا أو رئيس شعبة أو أمينا لها ، فقد بسقوط عضوية مجلس النقابة عنه صفته الأصلية . ويجرى عندئذ اختيار خلف له وفقا لأحكام هذا القانون .

أما إذا كان العضو ممثلا منتخبا لإحدى الشعب أو الفروع حل محله ولباقى مدته ، من كان يلى آخر من انتخب للمجلس فى عدد الأصوات فان لم يوجد اختار مجلس النقابة من يحل محله من الشعبة أو الفرع ولباقى مدته ممن تتوافر فيه شروط عضوية المجلس .

ثالثا ـ هيئة المكتب

مادة ٥٢ ـ تتكون هيئة مكتب النقابة من النقيب رئيسا ، ومن الوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق .

مادة ٥٣ ـ تجتمع هيئة المكتب بدعوة من النقيب ، وعند غيابه من أحد الوكيلين حسب ترتيبهما ، مرة على الأقل كل شهر ، أو متى طلب ذلك أحد أعضائها ، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين .

ويرأس النقيب اجتماعاتها ، وعند غيابه يرأس الاجتماع أحد الوكيلين .

مادة ٥٤ ـ هيئة المكتب هى الهيئة التنفيذية للنقابة وتختص بمباشرة الاختصاصات التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة ، وكذلك تلك التى يفوضها فيها مجلس النقابة .

وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

رابعا ـ مجالس الشعب

مادة ٥٥ ـ يكون لكل شعبة من شعب النقابة مجلس يشكل لمدة أربع سنوات ، من تسعة من الأعضاء العاملين ينتخبهم أعضاء الشعبة العاملون أثناء انعقاد الجمعية العمومية على أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من بين الأخصائيين العلميين .

ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من التسعة عن كل فرع من فروع النقابة الكائنة خارج القاهرة ، ويشترط على أية حال أن يكون أربعة على الأقل من المجلس من بين أعضاء النقابة العاملين الذين لم يمض على تخرجهم أكثر من خمس عشرة سنة .

ويسرى فى انتخاب أعضاء مجلس الشعبة أحكام المادتين ٢٣ و ٢٥ ويكون لنصف أعضاء الشعبة العاملين على الأقل ممن اشتركوا فى انتخابات مجلس النقابة وكذلك لأى من المرشحين الذين لم ينجحوا فى الانتخابات الحق فى الطعن فى صحة الانتخاب وفقا للاحكام الواردة فى المادة ٢٩

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله ولباقى مدته من كان يلى آخر من انتخب فى عدد الأصوات ، فان لم يوجد حل محله ولباقى مدته من يختاره مجلس النقابة بناء على ترشيح مجلس الشعبة ممن تتوافر فيه شروط عضوية مجلس الشعبة .

مادة ٥٦ ـ ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه فى أول اجتماع له رئيسا للشعبة وأمينا لها ، وذلك على الوجه المبين بالمادتين ٤٤ و ٤٥ ، ويمثلان الشعبة فى مجلس النقابة .

ويشترط أن يكون رئيس الشعبة من الأخصائيين العلميين .

وعلى أمين الشعبة إبلاغ النقيب بنتيجة انتخاب الشعبة فور معرفة نتيجتها .

مادة ٥٧ ـ يشترط فى رئيس الشعبة وأمينها وممثلها فى مجلس النقابة أن يكون مركز عمله بداخل الجمهورية العربية المتحدة بصفة دائمة .

فاذا فقد أى منهم هذا الشرط بعد انتخابه زالت صفته ويصدر مجلس الشعبة قرارا بذلك ، ويجرى عندئذ اختيار خلف له وفقا لأحكام المادتين ٤٤ و ٤٥

مادة ٥٨ ـ تسرى على اجتماعات مجلس الشعبة أحكام المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٥١ ويرأس رئيس الشعبة اجتماعات مجلسها وعند غيابه يرأس الاجتماع من ينتخبه الأعضاء الحاضرون .

مادة ٥٩ ـ يختص مجلس الشعبة بالعمل على تحقيق أهداف النقابة داخل نطاق الشعبة أو فى ضوء طبيعة نشاط أعضائها .

وعلى مجلس الشعبة أن يبلغ مجلس النقابة عن طريق الأمين العام بقراراته كتابة فى ظرف أسبوع من وقت صدورها

خامسا ـ فروع النقابة

مادة ٦٠ ـ يكون إنشاء الفروع الإقليمية للنقابة بقرار من مجلس النقابة بشرط ألا يقل عدد أعضاء النقابة العاملين الذين يقع مقر عملهم أو محل إقامتهم فى دائرة الفرع عن مائة عضو ، وتكون الفروع الإقليمية تابعة للمركز الرئيسى للنقابة ومقيدة بقانونها ولائحتها الداخلية ، ويحدد مجلس النقابة الدائرة الإقليمية لكل نوع .

مادة ٦١ ـ أعضاء الفرع هم أعضاء نقابة المهن العلمية العاملون وغير العاملين الذين يقع مقر عملهم أو محل إقامتهم فى دائرة الفرع ، وتزول عضوية الفرع عن العضو إذا نقل مقر عمله أو محل إقامته خارج دائرة الفرع أو زالت عنه عضويته لسبب من الأسباب . فاذا كان مقر عمل العضو أو محل إقامته لا يتبع دائرة الفرع ولا لأى فرع من الفروع كان له إذا أراد أن ينضم للفرع الذى يختاره .

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولته للمهنـــة أو محل إقامته ، أن يخطر بذلك الفرع المقيد به والفرع الجديد الذى سيزاول مهنته أو يقيم فى نطاقه فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته للمهنة أو تغيير محل إقامته .

وعلى كل من الفرعين اخطار مجلس النقابة بذلك .

مادة ٦٢ — يدير الفرع مجلس مكون من رئيس وثمانية أعضاء ينتخبهم أعضاء الفرع العاملون من بينهم لمدة أربع سنوات ، على أن يكون الرئيس ونصف أعضاء المجلس على الأقل من بين الأخصائيين العلميين .

وتدعى الجمعية العمومية لأعضاء الفرع العاملين لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع وممثل الفرع فى مجلس النقابة ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء العاملين ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها عندئذ صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، ويجب أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد الميعاد للاجتماع الثانى ومكانه .

وتتولى اللجنة التأسيسية للفرع ، التى تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مجلس النقابة ، توجيه الدعوة للاجتماع الأول الذى يشكل على أثره مجلس للفرع على أن يتولى بعد ذلك رئيس الفرع توجيه الدعوة بناء على قرار من مجلس النقابة .

وينتخب الرئيس والثمانية الحاصلون على أكثر الأصوات بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين ، من بين المرشحين . فاذا تساوى معهم مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات فضل الأقدم قيدا بجدول النقابة ، وعند التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهم و ينتخب من يفوز منهم بالقرعة .

ويشترط فى تشكيل مجلس الفرع أن تكون كل شعبة من شعب النقابة الكائنة بدائرة الفرع ممثلة فى المجلس بعضو واحد على الأقل .

كما يشترط أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الفرع من بين أعضاء النقابة العاملين الذين لم يمض على تخرجهم أكثر من خمسة عشر عاما .

مادة ٦٣ — يجب بعد إقفال باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع ، وقبل الاعلان عن موعد الانتخاب ، ابلاغ مجلس النقابة بأسماء المرشحين .

مادة ٦٤ — لا يكون انتخاب أعضاء مجلس الفرع نهائيا إلا بعد اعتماد مجلس النقابة .

وللمجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بنتيجة الانتخاب ، أن يطلب بقرار مسبب إعادة الانتخاب ، و يعتبر انقضاء المدة المذكورة دون طلب إعادة الانتخاب بمثابة اعتماد له من مجلس النقابة .

مادة ٦٥ — ينتخب مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه وكيلا له وأمينا ، وأمينا للصندوق فى أول اجتماع له بعد اجتماع الجمعيـــة العمومية للفرع بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٦٦ — يكون انتخاب وكيل الفرع والأمين وأمين الصندوق لمدة سنة . وإذا خلا محل أى منهم فى أثناء هذه المدة اختار مجلس النقابة من بين أعضاء مجلس الفرع خلفا له ولباقى مدته .

مادة ٦٧ — يختص مجلس الفرع بما يأتى :

(أ) العمل على تحقيق أغراض النقابة والتعاون مع الاتحاد الاشتراكى بالمنطقة ، والعمل كلجنة فنيـــة استشارية له . ويعتبر المجلس المسئول الأول عن إدارة الفرع ومراقبة تحصيل أمواله كما يعتبر حلقة الاتصال المباشر بين أعضاء الفرع ومجلس النقابة .

(ب) المساعدة فى تحصيل اشتراكات أعضائه وتوريدها لمركز النقابة .

(ج) إدارة أموال الفرع و إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للفرع .

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة وغيرها من هيئات النقابة .

(هـ) تشكيل ما يراه من لجان للنهوض بمختلف نواحى النشاط العلمية والفنية والاجتماعية .

(و) الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم والعمل على حل مشاكلهم المهنية ، فاذا تعذر عليهم ذلك رفع الأمر لمجلس النقابة .

(ز) قبول الهبات والوصايا المقدمة للفروع ولا يكون هذا القبول نهائيا إلا بعد موافقة مجلس النقابة ، وذلك فيما عدا ما كان منها مقدما من أجانب أو هيئات أجنبية والتى لايكون قبولها نهائيا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ح) إعداد التقرير السنوى عن أعمال الفرع .

مادة ٦٨ — تشمل إيرادات الفرع ما يأتى :

(أ) نصف اشتراكات الأعضاء بصندوق النقابة .

(ب) ما قد يخصصه مجلس النقابة للفرع من إيرادات صندوق النقابة .

(ج) الهبات والوصايا المقدمة للفرع .

(د) الاشتراكات المحلية التى يحددها مجلس الفرع و يوافق عليها مجلس النقابة .

مادة ٦٩ — تودع أموال الفرع فى بنك يحدده مجلس النقابة على أن يكون مقره بدائرة الفرع ولأمين صندوق النقابة أو لمن ينتدبه حق الاطلاع على هذا الحساب أو طلب كشف به من الفرع أو من البنك فى أى وقت .

مادة ٧٠ — يقدم الفرع كل ثلاثة أشهر بيانا تفصيليا عن إيراداته معتمدا من رئيسه إلى أمين صندوق النقابة .

ويكون لمن ينتدبه مجلس النقابة من بين أعضائه أو من بين مراقبى الحسابات حق الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات والوثائق والقرارات الخاصة بأعمال الفرع أو أمواله وكذلك على ميزانيته وحسابه الختامى .

وإذا اتضح لمجلس النقابة أن هناك خللا فى سير الاعمال بالفرع كان له اخطار البنك المودع به أموال الفرع بوقف صرف أية مبالغ منها لحين اخطار آخر على أن يقوم مجلس النقابة بالصرف على شئون الفرع حتى تزول الأسباب التى أدت إلى وقف التصرف فى أمواله وتعتبر المبالغ التى يصرفها مجلس النقابة على الفرع ، سلفة تسدد فيما بعد من حساب الفرع .

مادة ٧١ — لمجلس النقابة ، إذا رأى مقتضى لذلك ، تحويل جزء من فائض ايرادات الفرع — بعد موافقة مجلس إدارته — الى صندوق النقابة أو الى صندوق المعاشات والإعانات أو الى صندوق فرع آخر ، ويكون ذلك بطلب تحويل يوجهه مجلس النقابة الى البنك المودعة به أموال الفرع .

الباب الخامس

تقدير الأتعاب

مادة ٧٢ — يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة المهنة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الغير ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد التالية فيما يتعلق بتقدير الأتعاب . ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة تسوية من ثلاثة من بين أعضائه يعهد اليها بتحقيق أوجه الخلاف وتقديم تقرير عنها الى المجلس .

فإذا كان النزاع قائما بين عضوين من أعضاء النقابة رفع الأمر إلى المجلس بناء على طلب الطرفين أو بناء على طلب أحدهما .

أما إذا كان النزاع قائما بين أحد أعضاء النقابة وبين الغير فلا يكون المجلس مختصا إلا إذا وافق الطرفان على تحكيمه .

ويكون المجلس فى الحالتين حكما مفوضا بالصلح ، وتسرى على قراراته القواعد الخاصة بالتحكيم المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٧٣ — يختص مجلس النقابة دون غيره بتقدير أتعاب أعضاء النقابة قبل الغير وذلك اذا ظهر خلاف فى شأنها ، وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر تتألف كل منها من خمسة أعضاء للفصل فى طلبات التقدير ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من بين أعضائها ، ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن صادرا من المجلس .

وعلى المجلس أو اللجنة أن يصدر قراره فى موضوع النزاع خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وإذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة جاز لذوى الشأن الالتجاء إلى القضاء . ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن لاتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها للمحافظة على حقوقهم .

مادة ٧٤ — لمجلس النقابة أو للجنة التقدير ندب خبير أو أكثر لبحث الموضوع ، ويلزم من صدر ضده القرار بالمصاريف ، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة ٧٦

مادة ٧٥ — يرفق بطلب التقدير صور منه بمقدار عدد الخصوم ويعلن المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبتاريخ الجلسة المحددة لنظره ومكانها ، ويكون الإعلان على يد محضر وفى حالة تخلف المطلوب التقدير ضده عن الحضور فى الجلسة المحددة يعاد إعلانه بالطريقة ذاتها لجلسة ثانية ، ويعتبر القرار الصادر فى هذه الجلسة حضوريا .

مادة ٧٦ — لمحضر النقابة ، وان صدر ضده أمر التقدير أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما التالية لوصول إعلان الأمر إليه ، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة ، وفقا لاحكام قانون المرافعات ، ويختصم فيها مجلس النقابة المختص .

مادة ٧٧ — إذا انقضى ميعاد الطعن فى القرار بعد إعلانه دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة ، عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختص ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه ، ويحصل قلم كتاب المحكمة رسما عليه بواقع ٢ ٪ من المبالغ المقدرة فى قلم التنفيذ .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم أو بعد الفصل فيه .

مادة ٧٨ — يسقط حق العضو فى المطالبة بالأتعاب بمضى خمس سنوات من تاريخ آخر عمل قام به وذلك ما لم يوجد اتفاق كتابى يقضى بتقديمها بعد مدة أطول

الباب السادس

صندوق النقابة وصندوق التأمين والمعاشات

مادة ٧٩ — تشمل إيرادات النقابة ما يلى :

(١) رسم قيد الأعضاء العاملين وغير العاملين .

(٢) قيمة الاشتراكات السنوية للأعضاء العاملين وغير العاملين والمنتسبين .

(٣) ما تحصله النقابة من طوابع الدمغة التى يكون لصقها الزاميا فى الحالات الآتية :

	مليم
(ا) طلب الالتحاق بالدراسات العليا بكلية العلوم (دبلوم — ماجستير — دكتوراه)	١٠٠٠
(ب) طلب الالتحاق بالنقابة	١٠٠٠
(ج) شهادة عضوية النقابة والتصريح بمزاولة المهنة	١٠٠
(د) أى شهادة أخرى تصدرها النقابة	٢٥٠
(هـ) طلبات تقدير الاتعاب والشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة أو مجلس الشعبة أو مجلس الفرع	٥٠
(و) كل نسخة من الكتب العلمية التى يضعها أو يشترك فيها عضو النقابة والتى تستهدف نشر الثقافة العلمية المؤلفة محليا أو المترجمة محليا ويزيد سعرها على ١٠٠ مليم ...	١٠
(ز) تسجيل براءة الاختراع العلمى لأعضاء النقابة	٥٠٠

وتكون مسئولية لصق هذه الدمغات على صاحب الطلب أو مصدر الشهادة أو ناشر الكتاب .

(٤) ما تحصله النقابة من طوابع الدمغة الأخرى التى يجب استعمالها على المواد الكيماوية الصناعية على كل عبوة تزيد قيمتها على خمسين قرشا بواقع مليم واحد للعبوة .

(٥) حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المادة ٢٥

(٦) الأرباح التى تعود على النقابة من أوجه النشاط المختلفة التى تزاولها .

(٧) الإعانات التى تمنحها الدولة للنقابة .

(٨) الهبات والوصايا التى تقرر لصالح النقابة .

(٩) حصيلة استثمار أموال النقابة .

ويكون لمن تندبه النقابة أن يستوثق من تنفيذ حكم البندين ٣ و ٤ سالفى الذكر وذلك بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسم الدمغة وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المقصر فى استيفاء الدمغة .

مادة ٨٠ — يكون للنقابة صندوقان ، مستقل كل منهما عن الآخر . الأول صندوق النقابة ، والثانى صندوق التأمين والمعاشات .

أولا — صندوق النقابة

مادة ٨١ — تشمل إيرادات صندوق النقابة نصف رسوم القيد ونصف رسوم قيمة الاشتراكات المشار إليها فى البندين ٢ ، ١ من المادة السابقة ، وكذلك نصف الإيرادات الأخرى للنقابة ، وتودع أمواله فى أحد البنوك ويختاره مجلس النقابة ، باسم نقابة المهن العلمية ، ويختص أمين الصندوق بإدارة هذا الصندوق واستغلال أمواله بالطرق التى تقررها الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على إذن الصرف ، وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى حل محل النقيب عند غيابه .

مادة ٨٢ — يكون الصرف من أموال صندوق النقابة وفقا للميزانية التقديرية السنوية للنقابة التى تعتمدها الجمعية العمومية .

ويجوز تجاوز الاعتمادات الواردة فى بعض بنود الميزانية بعد تدبير الزيادة من البنود الأخرى للميزانية .

ويجوز لمجلس النقابة فى حالة زيادة الإيرادات عن اعتمادات الميزانية التقديرية الصرف من هذه الزيادة فى مشروعات أخرى تتفق وأهداف النقابة .

مادة ٨٣ — يكون الصرف من صندوق النقابة على الوجه المبين باللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٨٤ — يجب أن يراعى عند إعداد الميزانية السنوية التقديرية للنقابة تجنيب احتياطى لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الإيرادات السنوية لصندوق النقابة .

ثانيا — صندوق التأمينات والمعاشات

مادة ٨٥ — تشمل إيرادات صندوق المعاشات والإعانات ما يأتى :

(أ) نصف الإيرادات الكلية لصندوق النقابة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابة .

(ب) الإعانات التى تمنحها الدولة للصندوق .

(ج) الهبات والوصايا التى تقرر لصالح الصندوق والتى يوافق مجلس النقابة على قبولها .

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

مادة ٨٦ — تصرف من صندوق المعاشات والإعانات معاشات أو إعانات وقتية أو دورية لأعضاء النقابة أو لورثتهم ، كما يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته داخل الحدود التى يضعها مجلس النقابة .

مادة ٨٧ — تدير صندوق المعاشات والإعانات — تحت إشراف مجلس النقابة طبقا لاحكام اللائحة الداخلية للنقابة — لجنة تسمى " لجنة صندوق المعاشات والإعانات" وتشكل على الوجه التالى :

(١) أحد وكيلى النقابة يختاره مجلس النقابة .
(٢) أمين الصندوق .
(٣) ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس .

مادة ٨٨ — يكون اجتماع لجنة صندوق المعاشات والإعانات صحيحا إذا حضره أغلبيـة الأعضاء على أن يكون من بينهم الوكيل وأمين الصندوق .

ويرأس وكيل النقابة اجتماعات اللجنة .

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس

مادة ٨٩ — تختص لجنة صندوق المعاشات والإعانات بما يأتى :

(١) استغلال أموال الصندوق بالطرق التى يقرها مجلس النقابة .
(٢) اقتراح مايصرف للاعضاء أو لورثتهم من معاش أو إعانة وفقا لأحكام المواد التالية .
(٣) القيام بكافة التصرفات التى تدخل ضمن أغراض الصندوق وذلك بعد موافقة مجلس النقابة .
(٤) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هـــذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٩٠ — يمنح عضو النقابة معاشا إذا توافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد أحيل إلى المعاش عن عمله الأصلى .
(٢) إذا بلغ سن الستين ، وكان يمارس عملا حرا ، أو كان يعمل فى القطاع الخاص .
(٣) إذا ثبت عجزه عن مزاولة المهنة ، وفقا للشروط التى تحددها اللائحة الداخلية .
(٤) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون العضو قد أدى الاشتراك السنوى المستحق عليه منذ قيد اسمه فى الجدول . وذلك مالم يكن قد أعفى منه طبقا لأحكام هذا القانون .

ويكون منح المعاش بقرار من مجلس النقابة بناء على عرض لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

مادة ٩١ — يتحدد مقدار المعاش الشهرى الذى يتقرر لعضو النقابة العامل حسب القواعد التى تضعها لجنة صندوق المعاشات ويقرها مجلس النقابة .

أما بالنسبة إلى العضو الذى قيد بجدول غير العاملين بالنقابة لفترة معينة فيستحق المعاش كاملا وفقا للأسس السابقة عن المدة التى كان مقيدا فيها كعضو عامل فقط . ولمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة المعاشات والإعانات أن يرفع من مقدار المعاش الذى يتحدد على هذا الوجه فى ضوء مايحصل عليه العضو من عمله الأصلى من معاش أو مكافأة أو دخل شخصى .

مادة ٩٢ — للنقابة الحق فى إنشاء صندوق تأمين يسجل بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين ويعتبر كهيئة تأمينية خاصة تخضع لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويدخل ضمن إيرادات هـذا الصندوق جميع الإيرادات المشار اليها فى المادة ٨٥ ماعدا نصف الاشتراكات التى سيستبدل بها أقساط التأمين .

ويتم الصرف حسب القانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ واللائحة الداخلية التى تقرها الجمعية العمومية لذلك الصندوق ، والتى لها حق تعديلها فى أى وقت ، ويعمل بهذا التعديل بعد موافقة المؤسسة المصرية العامة للتأمين عليه .

ويعتبر هذا الصندوق بديلا للنظام السابق بعد إقراره من الجمعية العمومية للنقابة

مادة ٩٣ — إذا توفى عضو النقابة قبل أو بعد استحقاقه للمعاش المقرر بمقتضى هذا القانون يؤول معاشه إلى من كان يتولى إعالتهم والانفاق عليهم ويوزع مقدار المعاش الشهرى بينهم على حسب الأنصبة الشرعية . وتفقد الزوجة حقها فى المعاش بزواجها .

ويفقد الإبن حقه ببلوغه إحدى وعشرين سنة مالم يكن طالبا بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا إلى أن يتخرج أو يبلغ سبعا وعشرين سنة أيهما أسبق ، وتفقد البنت حقها فى المعاش بزواجها ويعود إليها هذا الحق إذا طلقت .

مادة ٩٤ — لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والإعانات أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو إذا طرأت عليه حالة تقتضى مساعدته وذلك حتى ولو لم يتوافر فيـه شرط من شروط استحقاق المعاش المشار اليها فى المـادة ٩٠

مادة ٩٥ — لهيئة المكتب بالشروط والضمانات التى يضعها مجلس النقابة منح قروض بدون فائدة لأعضاء النقابة وذلك فى حدود ٥ ٪ من إيرادات صندوق المعاشات والإعانات فى العام الواحد .

فإذا لم تسدد هذه القروض فى مواعيدها على حسب الشروط جاز تحصيلها عن طريق الخصم من مرتب العضو أو أجره دون حاجة الى حكم قضائى فى حدود الربع شهريا . وتتولى الجهة التى يعمل بها العضو إجراء هذا الخصم بناء على طلب من النقابة وتحصيل قيمته لحسابها وتوريده لها .

مادة ٩٦ — يكون صرف المعاشات والإعانات والقروض من صندوق المعاشات والإعانات وفقا للميزانية السنوية للصندوق التى تعتمدها الجمعية العمومية ، ووفقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة ، ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على إذن الصرف وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ٩٧ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الحجز على المعاشات والإعانات التى تقرر وفقا لأحكام هذا القانون أو تحويلها أو التنازل عنها للغير .

كما تعفى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة عدا الضريبة العامة على الإيراد .

الباب السابع

النظام التأديبى

مادة ٩٨ — يحاكم تأديبيا كل عضو عامل أو غير عامل يخل بواجباته فى مزاولة المهنة أو يسىء فى حق أى عضو من أعضاء النقابة أو يسىء استغلال وظيفته فى الجهة التى يعمل بها ضد الأعضاء أو يرتكب من الأعمال ما يتنافى مع أهداف النقابة وتقاليدها أو يسىء إلى سمعتها ، وذلك دون إخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء . ولا تسرى أحكام المواد التالية على أعضاء النقابة من العاملين بالحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الحرة التى يكون لها نظم تأديبية خاصة إلا فيما يقع منهم خارج أعمال وظيفتهم على أن يكون للمجلس أن يتقدم بما يراه من مذكرات للجهة المختصة .

مادة ٩٩ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النقابة هى :

(١) التنبيه .

(٢) الإنذار .

(٣) اللوم .

(٤) الغرامة بحد أقصى مائة جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(٥) الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة .

(٦) شطب الاسم من جدول النقابة مع حفظ الحق فى المعاش المقرر وفقا لأحكام هذا القانون أو مع الحرمان منه كله أو بعضه .

وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة .

مادة ١٠٠ — يتولى التحقيق مع الأعضاء فيما هو منسوب إليهم أحد أعضاء مجلس النقابة ينتدبه المجلس للتحقيق ، وللمحقق أن يستعين فى التحقيق بأحد رجال القانون توافق عليه هيئة المكتب .

مادة ١٠١ — تشكل فى النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة البحث العلمى ، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا ما لم يكن أحدهما عضوا فى هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها ، وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ١٠٢ — تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديب استئنافية ، تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ، ويختار ثانيهما العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين أعضاء النقابة ، فإذا لم يعمل العضو حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته ، اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ١٠٣ — يعلن العضو بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل ، يعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

وللعضو أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ١٠٤ — لكل من العضو والمحقق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة .

مادة ١٠٥ — جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع .

ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير البحث العلمى والجهات التى يعمل فيها العضو ، وتسجل فى سجلات معدة لذلك .

مادة ١٠٦ — تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة العضو وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر ، وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ١٠٧ — لمن صدر القرار ضده ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى العضو إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

مادة ١٠٨ — إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر ضده ، بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية فإذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ١٠٩ — على مجلس النقابة ابلاغ القرار التأديبى النهائى إلى الجهة التى يعمل بها العضو وكذلك إلى غيرها من الجهات ذات الشأن التى يرى المجلس احاطتها علما بالقرار .

ويعلن قرار التأديب النهائى فى مقار النقابة ومقار فروعها ما لم يقرر مجلس النقابة غير ذلك .

مادة ١١٠ — يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى بغير عقوبة شطب الاسم من الجدول أن يطلب من مجلس النقابة محو الجزاء الصادر ضده متى انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور القرار الصادر بتوقيع الجزاء نهائيا وذلك بالنسبة إلى عقوبات التنبيه أو الانذار أو اللوم أو الغرامة ، ولمجلس النقابة إعفاؤه من هذه العقوبة متى رأى أن مسلك العضو خلال هذه الفترة يسمح بمحو الجزاء الصادر ضده ، وكذلك للعضو أن يلتمس محو جزائه بالوقف عن العمل عند انتهاء مدة العقوبة . ويكون قرار مجلس النقابة الصادر فى طلب المحو نهائيا وغير قابل لأى طريق من طرق الطعن .

ولا يجوز تجديد الطلب فى حالة الرفض قبل مضى سنتين من تاريخ رفضه .

مادة ١١١ — لمن صدر قرار تأديبى بشطب اسمه أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه فى الجدول .

فإذا رأى لمجلس أن المدة التى مضت على شطب اسمه كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه . وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى العضو رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه أجاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ١١٢ — لا يمنع شطب الاسم نهائيا من الجدول لسبب غير تأديبى من مساءلة العضو تأديبيا عن مخالفات ارتكبها خلال مدة قيد اسمه بجدول النقابة كعضو عامل أو غير عامل وذلك خلال الخمس السنوات التالية لشطب اسمه من الجدول .

مادة ١١٣ — تتقادم الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم النقيب أو مجلس النقابة أو هيئة المكتب أو الأمين العام للنقابة بالواقعة الموجبة للمحاكمة التأديبية . وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من الإجراءات بالتحقيق أو المحاكمة تتخذه النقابة .

على أنه إذا كانت المخالفة تكون فى الوقت ذاته جريمة جنائية فلا تنقطع الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة ١١٤ — لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تأديبيا ، طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١٥ — إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بمخالفة إدارية أو جنائية أو جنحة متصلة بمهنته فى غير أحوال التلبس وجب على السلطة القائمة بالتحقيق إخطار النقابة قبل البدء فيه وللنقيب أو من ينتدبه من بين أعضاء النقابة حضور التحقيق والاطلاع على كافة الأوراق المتعلقة به والحصول على صورة منها وذلك مالم يتقرر سرية التحقيق فى الأحوال الجائز فيها ذلك قانونا . كما يجب على السلطة القائمة بالتحقيق إبلاغ النقابة بنتيجة التحقيق عند الانتهاء منه .

مادة ١١٦ — إذا كان عضو النقابة متهما فى جناية أو جنحة ورأت النيابة العامة أن الوقائع المسندة إليه ليست من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية ، جاز لها أن ترسل لمجلس النقابة أوراق التحقيق الذى أجرته مع العضو للنظر فى محاكمته تأديبيا .

مادة ١١٧ — على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة إبلاغ النقابة بالجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء النقابة التابعين لها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع الجزاء .

كما يجب على أقلام الكتاب والمحاكم الجنائية أن ترسل إلى النقابة نسخة من كل حكم يصدر عنها متضمنا معاقبة عضو من أعضاء النقابة .

الباب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١١٨ — لمجلس النقابة أن يضم للنقابة أعضاء شرفيين مصريين وأجانب ، من يقومون بخدمات ممتازة للعلم أو للتنظيمات العلمية أو يقومون بدور فعال فى دعم التقدم العلمى ووضع العلم فى خدمة المجتمع وللتنمية الاقتصادية وخدمة السلام ، أو دعم التعاون العلمى فى الداخل والخارج .

مادة ١١٩ — يشترط فى المرشح نقيبا أو لعضوية مجلس النقابة أو مجلس الشعبة أو مجلس الفرع ، ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبى طبقا لأحكام هذا القانون فيما عدا القرار الصادر بالتنبيه أو بالإنذار أو باللوم أو بالغرامة متى انقضت سنتان على الأقل منذ صدوره حتى يوم الترشيح ، وذلك كله مالم يكن قد تم محو الجزاء وفقا لأحكام المادة ١١٠

مادة ١٢٠ — يعتبر مجلس النقابة أو مجلس الشعبة أو مجلس الفرع فيما له من اختصاصات سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادتين ٧٣ و ٧٤

مادة ١٢١ — تلتزم الجهات التى يعمل بها أعضاء النقابة بسداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خصما من مرتبات العاملين فيها بناء على طلب النقابة .

مادة ١٢٢ — تبدأ السنة المالية لصندوق النقابة وصندوق المعاشات والإعانات وكذلك السنة المالية لفروع النقابة فى أول يناير من كل عام وتنتهى فى آخر ديسمبر من نفس العام .

مادة ١٢٣ — تعفى الأموال المخصصة لصندوق النقابة وفروعها ، وصندوق التأمين والمعاشات الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليات الاستثمارية وفوائدها من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

مادة ١٢٤ — لا يجوز الصرف مباشرة من أى مبلغ حصل كإيراد لصندوق التأمين والمعاشات أو لأحد فروع النقابة ، بل تورد جميع الإيرادات إلى البنك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ استلامها ويكون الصرف بعد ذلك بموجب شيكات مسحوبة على البنك ممن لهم حق التوقيع وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢٥ — لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم الأمين العام ، ندبا من الحكومة أو المؤسسات والهيئات والشركات وذلك لمدة أربع سنوات على الأكثر وبعد موافقة الجهات التى يعمل فيها المطلوب تفرغهم .

ويجوز اتباع نفس نظام التفرغ لأمناء النقابات الفرعية للمحافظات . وتتحمل النقابة مرتبات الأعضاء المتفرغين .

مادة ١٢٦ — يشمل الجدول العام للنقابة كافة الأعضاء المقيدين بالنقابة والذين أدوا الاشتراكات المستحقة سنويا عند العمل بهذا القانون . وعلى غير المقيدين ممن تنطبق عليهم أحكام المادة ١١ من هذا القانون طلب القيد بالجدول خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ مزاولة المهنة .

مادة ١٢٧ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من يخالف القواعد الخاصة بدمغة النقابة المشار اليها فى البندين ٣ و ٤ من المادة ٧٩ وكل من يتداول الأوراق أو العبوات أو المنتجات المشار اليها فى البندين المذكورين دون استيفاء الدمغة المطلوبة ، وكذلك كل من تخلف عن القيد فى النقابة وفقا لأحكام المادة ١١

مادة ١٢٨ — يجب خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب النقيب ومن تختص بانتخابهم من أعضاء مجلس النقابة الجديد .

كما يجب خلال المدة ذاتها إجراء الانتخابات اللازمة لتشكيل الهيئات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون إجراء الانتخابات النصفية خلال شهر فبراير من العام الثالث للعمل بهذا القانون .

مادة ١٢٩ — يضع مجلس النقابة لائحة داخلية تقرها الجمعية العمومية ، وتصدر بقرار من وزير البحث العلمى .

مادة ١٣٠ — تؤول أموال نقابة المهن العلمية المنشأة بالقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ إلى نقابة المهن العلمية المنشأة بهذا القانون .

مادة ١٣١ — يلغى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء نقابة المهن العلمية واللوائح المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر